

10323 - باب في أحكام الغصب

السؤال

ما حكم أخذ شيء من أملاك الغير غصباً؟.

الإجابة المفصلة

الغصب لغة : أخذ الشيء

ظلماً ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق .

والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى

: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) , والغصب من أعظم أكل المال بالباطل ,
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) ,
وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) .

والمال المغصوب قد يكون عقاراً وقد يكون

منقولاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً ؛ طوقه
من سبع أرضين) .

فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ,

ويرد المغصوب إلى صاحبه , ويطلب منه العفو ؛ قال صلى الله عليه وسلم :
(من كانت عنده لأخيه مظلمة ؛ فليتحل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم
[يعني يوم القيامة] : إن كانت له حسنات ؛ أخذ من حسناته وأعطيت للمظلوم
، وإن لم تكن له حسنات ؛ أخذ من سيئات المظلوم , فطرحته عليه , وطرح في النار
، أو كما قال صلى الله عليه وسلم , فإن كان المغصوب باقياً؛ رده بحاله , وإن
كان تالفاً؛ رد بدله .

قال الإمام الموفق : (أجمع العلماء على

وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير) انتهى .

وكذلك يلزمه رد المغصوب بزيادته , سواء

كانت متصلة أو منفصلة , لأنها نماء المغصوب , فهي لمالك الأصل .

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة
أو غرس فيها ، لزمه قلع البناء والغراس إذا

طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : (ليس لعرق ظالم حق) ، رواه الترمذي وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر
على الأرض ، لزمه غرامة نقصها ، ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية
، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .

ويلزمه أيضاً دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى
أن سلمها ؛ أي أجرة مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير
حق .

وإن غصب شيئاً وحبسه حتى رخص سعره ؛ ضمن
له نقصه على الصحيح .

وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة
بشعير - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط
حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلاً أو وزناً من غير المخلوط ، وإن خلطه بمثله
أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ بيع المخلوط ، وأعطى كل منهما
قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفرداً ضمن الغاصب
نقصه .

ومما ذكروه في هذا الباب قولهم : ”

والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان ” : ومعناه أن الأيدي التي
ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها ،
وهذه الأيدي عشر : يد المشتري وما في معناه ، ويد المستأجر ، ويد القابض تملكاً
بلا عوض كيد المنتهب ، ويد القابض لمصلحة الدافع كالوكيل ، ويد المستعير ، ويد
الغاصب ، ويد المتصرف في المال كالمضارب ، ويد المتزوج للمغصوبة ، ويد القابض
تعويضاً بغير بيع ، ويد المتلف للمغصوب نيابة عن غاصبه ، وفي كل هذه الصور إذا
علم الثاني بحقيقة الحال ، وأن الدافع إليه غاصب ؛ فقرار الضمان عليه ؛ لتعديه
على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكة ؛ وإن لم يعلم بحقيقة الحال ؛ فالضمان على
الغاصب الأول .

وإن كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله
لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها
كضمان العين .

وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ؛ لعدم
إذن المالك .

وإن غصب شيئاً وجهل صاحبه ولم يتمكن من
رده إليه ؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه
، وإذا تصدق به ؛ صار ثواباً لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب .

وليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء
عليها بالقوة بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة
: قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) ؛ فالأمر شديد والحساب
عسير .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من غصب شبراً
من الأرض طوقه من سبع أرضين) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من قضيت له بحق
أخيه ؛ فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار) .